بتاريخ 28 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 36

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

إدامة الحوار النّاريّ مع تدقيقات الشّيخ مرتضى الحائريّ

لقد أجلى الشّيخ الحائريّ إجابتَه على الاستدلاليّة الخامسة ـ حول لزوم المنصوب ـ قائلاً:

«و أمّا الخامس ففيه: أنّ الحكم بأنّه «ليس عليه شيء» كما في الصّحيح المتقدّم[1] ليس ـ بحسب الظّاهر ـ إلّا التّصريح بالمفهوم المستفاد من الصّدر (أي لا يجب السّعي على بعُد عن الفرسخين) و لا ريب أنّ مفهوم «وجوب السّعي إلى الجمعة المنعقدة إن كان المكلّف على رأس فرسخين» ليس إلّا عدمَ وجوب السّعي، لا عدم وجوب صلاة عليه في ظهر ذلك اليوم، فلا ينافي أن يكون الواجب عليه عقدَ الجمعة و قلبَ الفرض (إلى الظّهر) الّذي هو البعد عن الجمعة بأزيد من الفرسخين، إن تمكّن من ذلك بأن يفحص عن المنصوب المجاز، و يجيء به إلى محلّه على القول باشتراطه بذلك (المنصوب) أو يفحص عن الخطيب العادل حتّى يقيم الجمعة، و إن لم يتمكّن كان عليه الإتيان بأربع ركعات.»[2]

و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد تورَّط في التّجشّم حيث قد تكلَّف كثيراً لتفسير الرّواية بهذا الأسلوب، بينما ظاهرها النّاجم أنّ الّذي يَسكُن ضمنَ الفرسخين ستَتوجّب مشاركتُه لتأديتها و لكنّ الّذي قد اجتاز الفرسخين فليس عليه شيئ وفقَ تنصيص الرّواية، فبالتّالي لم تَستوجب الرّواية لا السّعي و لا إعقادها إطلاقاً بل قد سهَّلت التّكليف على النّائين، إذن قد ارتكَزت الرّواية على داخل الفرسخين و خارجهما فحسب بلا رؤية للشّروط الأخَر، فكيف استَظهر الشّيخ الحائريّ وجوب الفحص عن المنصوب بينما يعدّ المرءُ نائياً عن الفرسخين؟

و النّكتة الطّريفة أنّ الرّواية ستُقيّد إطلاق آية الجمعة أيضاً بحيث ستُنتج العبارة التّالية: «فاسعَوا إلى ذكر الله ـ صلاة الجمعة ـ لو تواجدتُم ضمن الفرسخين».

و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد أصرَّ على معتقَده و استظهاره قائلاً: [3]

«و التّحقيق في الجواب أن يقال: إنّ المقصود من قوله عليه السّلام «فليس عليه شيء» في الصّحيح المتقدّم ليس إلّا عدمَ وجوب السّعي، لا الأعمّ منه و من العقد (فربما يَتوجّب إعقادها) لعدم استفادة غير ذلك منه إثباتاً، و عدم تصوّر الاشتراط الثّبوتيّ إلّا بالنّسبة إلى السّعي دون العقد (حيث لم تُلغِ وجوبَه).

1. أمّا الأوّل (السّعي): فلأنّ الظّاهر أنّه المفهومُ لما قبله (أي الصّدر) و ما قبله ليس إلّا وجوبَ السّعي (فلا يُنافي وجوب إعقادها تعييناً).

Ø إن قلت: مقتضى الجمود على الظّاهر هو وجوب الجمعة (بذاتها لا السّعي إليها) قلتُ: لا يُعتنى بذلك (الظّاهر) بعد اشتراكه

(الوجوب) بين الفرسخ و الفرسخين، و بعد أنّ المناسبة في المسافة هو وجوبُ السّعي لا وجوب العقد، إذ لا تناسبَ بين المسافة و وجوب العقد، هذا مضافاً إلى قيام الضّرورة بوجوب شيء (و عمل) عليه، و لو كان الظّهرَ أربعَ ركعات، فليس (الحديث) في مقام الإطلاق (سعياً و عقداً) حتّى يخصَّص، بل المقصود به هو الشّيء المناسب و هو عدم وجوب السّعي (فحسب فوجوب العقد سليم و نشيط).

2. و أمّا الثّاني (العقد): فلأنّ مقتضى اشتراط العقد بوجود المسافة ثبوتاً إمّا المحالَ و إمّا عدمَ الانعقاد، فإنّه:

Ø إن كان مشترطاً انعقادُها بعقد الجمعة في المسافة و لو كانت جمعةَ نفسه، لزم المحال لاشتراط وجوب الشّيء بوجوده، و مع فرض وجوده (جمعة نفسه) لا معنى للإيجاب و البعث (لأنّه تحصيل للحاصل).

Ø و إن كان (إعقادها) مشروطاً بعقد جمعة أخرى، فلا يصحّ، أو لا يجب على الإمام الجمعة، إلّا بعد عقد الجمعة في المسافة المعيّنة و هو واضح الفساد.

و الّذي يوضّح عدمَ الدّلالة (لنفي الإعقاد بل تَتمحور حول السّعي) ـمضافاً إلى ما تقدّمـ أنّ الشّرطيّة المذكورة (المسافة الفرسخيّة) ليست بالنّسبة إلى خصوص زمان قبض يد الأمير العادل عليه السّلام، بل هو من شرائط أصل الجمعة، و حينئذ لا يمكن أن يكون المقصود من اشتراط أنّ الجمعة تجب أو تصحّ إذا انعقَدت في طَيّ المسافة المذكورة، فإنّه لا يقتضي العقد (إذن لا يَضرب هذا الاشتراط لزومَ إعقادها) فإذا لم ينعقد فلا يكون المكلّف داخلا في المسافة، بل و إن قيل بوجوب العقد في الجملة بالضّرورة من الخارج، فمقتضى ذلك كفاية عقد جمعة واحدة في الأرض، إذ لا يجب أو لا يصحّ لمن كان منزله على أزيد من فرسخين، و هذا باطل بالضّرورة، فلا بدّ إمّا أن يكون المقصود هو الحكم الحيثيّ، أي من حيث السّعي إليه تعييناً أو تخييراً بينه و بين العقد، كما أنّ التّخيير أيضاً ملحوظ فيما زاد عن الفرسخ، فإنّه يجب عليه الجمعة عقداً أو سعياً، فإذا كان فيما زاد عن المسافة لا يكون التّخيير المذكور.»

و لكن سنُعلّق عليه بأنّ الرّواية قد تَمحوَرت على أصل وجوب الجمعة، و يُؤيّدنا تسائل المتسائل عن وجوبها ـبكلّ وضوحـ فالإمام قد رَهَن وجوبها على المسافة الفرسخيّة فلو تعدّاها لانمَحى وجوبها، بلا نظرة فيها بعمليّة السّعي أو العقد أو الأعمّ منهما كي نَستنبطَ إطلاقها ـزعماً منهـ بل و لم تتحدّث حول ركنيّة المنصوب أو غيره أبداً.

---

[1] المتقدّم في ص ٧٩.

[2] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٩٩ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[3] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص100 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.